E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.54
14 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١١(ز) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية: الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

الاتحـــاد الروســـي، أرمينيا، إسبانيا*، أستراليا، ألبانيا*، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليـــا، الـــبرازيل، البرتغال*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جمهورية مولدوفـــا*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا*، صربيا والجبل الأسود*، فرنسا، فنلندا*، كرواتيا، كندا*، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا، هولندا*: مشروع قرار

٢٠٠٤/...- الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من المسلّم به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنـــية والسياسية أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان، فضلاً عن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في عدم التعرض للتمييز،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة القرار ١٩٩٨/٧٧ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، التي اعترفت فيها بحق كل فرد في إبداء الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان،

١- *تحيط علما* بتجميع وتحليل أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاعتراف بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية بوصف ذلك ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وبإتاحة أشكال بديلة للخدمة، الواردة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/55)؛

٢- *تعرب عن تقديرها* للحكومات وغيرها من الجهات التي ساهمت بمواد في هذا التقرير؛

٣- *تناشد* الدول التي لم تستعرض بعد قوانينها وممارساتها الحالية فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية أن تقوم بذلك في ضوء قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٧ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، مراعيةً في ذلك المعلومات الواردة في التقرير؛

٤- *تشجع* الدول، في إطار بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع، أن تنظر في منح العفو وإرجاع الحقوق، في القانون والممارسة، وتنفيذ ذلك فعليا لفائدة الذين رفضوا أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالاستنكاف الضميري؛

٥- *تطلب* إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد تقريراً تحليلياً يقدم معلومات تكميلية عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، مستعينةً في ذلك بجميع المصادر الملائمة، وأن تقدم هذا التقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

- - - - -